ACM
Autorité de Contrôle de la Microfinance
سلطة رقابة التمويل الصغير

التمويل التشاركي

تونس في 29 ديسمبر 2022

مذكرة عدد 01

الموضوع: قائمة الوثائق المكوّنة لملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات والعناصر الواجب تضمينُها في مخطّط الأعمال.

إن المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 والمتعلق بالتمويل التشاركي

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى مداولات مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير المنعقد بتاريخ 30 جوان و24 نوفمبر و16 ديسمبر 2022،

يحيط علما طالبي الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات بما يلي:

- عملا بمقتضيات الفصل 38 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات إلى ترخيص تسنده سلطة رقابة التمويل الصغير.
- تنص الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 767 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه على أنّه يتعين على كل طالب ترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات، إيداع مطلب في الغرض لدى سلطة رقابة التمويل الصغير بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق إيداعه مباشرة لدى مكتب الضبط التابع لها مقابل الحصول على وصل، أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- كما تنص الفقرة الثانية من نفس الفصل على أنّ يرفق مطلب الترخيص بوثائق وإرشادات ومعطيات تحدد قائمتها بمقتضى مذكرة تصدر عن سلطة رقابة التمويل الصغير، يتم نشرها للعموم على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بها.
- وتنص الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على أن تتولى سلطة رقابة التمويل الصغير تحديد العناصر المستوجب تضمينها في مخطط الأعمال المقدم من طرف شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات بمقتضى مذكرة يتم نشرها للعموم على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بها.

وتهدف هذه المذكرة إلى:

- ضبط قائمة الوثائق المكوّنة لملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات،
- تحديد العناصر المستوجب تضمينها بمخطط الأعمال الواجب تقديمه ضمن ملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات.

1. قائمة الوثائق المكوّنة لملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات.

يُوجَّه مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات إلى سلطة رقابة التمويل الصغير بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق إيداعه مباشرة لدى مكتب الضبط التابع لها مقابل الحصول على وصل، أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويجب تقديم المطلب والوثائق المكونة له في صيغتَيه الورقية والإلكترونية.

ولغرض دراسة المطلب، يتعين على طالب الترخيص تقديم الوثائق والإرشادات والمعطيات التالية:

- استمارة مطلب الترخيص (طبقا للملحق عدد 1) موقعة من طرف مؤسسي الشركة أو من طرف ممثّلهم المفوّض بمقتضى تفويض رسمي من المؤسسين، مع إرفاق نسخة من هذا التفويض بالملف،
- مشروع النظام الأساسي للشركة المزمع إحداثها،
- شهادة حجز التسمية الاجتماعية للشركة لدى السجل الوطني للمؤسسات،
- وثيقة الهوية والسجل العدلي باسم كل مساهم إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا،
- نسخة من النظام الأساسي ومضمون من السجل الوطني للمؤسسات (أو أي وثيقة معادلة صادرة وفقًا لقانون بلد المنشأ بالنسبة للمساهمين غير المقيمين)، إذا كان المساهم شخصا معنويا.
- بطاقة إرشادات لكل مساهم ينوي امتلاك أكثر من 10٪ من رأس المال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع بيان المبلغ المزمع الاكتتاب فيه (طبقا للملحق عدد 2) إضافة إلى القوائم المالية المصادق عليها لآخر ثلاث سنوات لكلّ مساهم معنوي ينوي امتلاك أكثر من 10 % من رأس المال،
- السجل العدلي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة، أو أي وثيقة معادلة صادرة عن بلد الإقامة بالنسبة للأعضاء غير المقيمين،
- السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة،
- مشروع العقد بين شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي والمودع لديه الأموال الماسك للحساب، ويحدد العقد المذكور خاصة شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب وذلك على معنى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 2020.
- برنامج نشاط الشركة الذي يحتوي خاصة على مخطط الأعمال لفترة خمس سنوات يبرز بالخصوص:
 - الخدمات المزمع إسدائها،
 - شروط التوازن المالي مع وصف مفصّل للأعباء والإيرادات،

- القوائم المالية التقديرية،
- الوسائل البشرية والمالية والفنية،

- وصف الهندسة الفنية للمنصة والنظام المعلوماتي المتعلق بها، خصوصًا الإجراءات المعتمدة في مجال الأمن السيبرني وتخزين البيانات وحمايتها والإيواء والحفظ الاحتياطي إلى جانب عنوان الموقع الإلكتروني للمنصة،
- الشروط العامة للاستخدام التي يتمّ نشرها على المنّصة
- نسخة من مشروع العقد النموذجي الخاص بعمليات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات، على معنى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه،
- دليل الإجراءات الخاص بشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، بما يضمن حسن سير المنصة واحترام الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه وخاصة الباب الثاني منه، مع تقديم وصف لــ:
 - منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - منظومة حماية المعطيات الشخصية،
 - نظام الرقابة الداخلية الذي يهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها المؤسسة بما في ذلك المخاطر العملياتية والقانونية والتكنولوجية وعدم الامتثال والجرائم السيبرنية ومخاطر التصرف في السيولة المالية وغيرها،
 - منظومة معالجة الشكاوى الصادرة عن المشاركين وأصحاب المشاريع،
 - إجراءات انتقاء المشاريع ومتابعتها منذ حصولها على التمويل إلى حين الإنجاز الفعلي،
 - الوسائل المعتمدة لجمع الأموال وآليات وضعها على ذمة أصحاب المشاريع وإن اقتضى الأمر إرجاعها إلى المشاركين،
- وصفٌ لمنظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي للشركة مع إبراز آلية رصد تضارب المصالح وطرق معالجتها،
- تصريح على الشرف ممضى من قبل طالب الترخيص يُقرّ فيه بصحة الوثائق والإرشادات والمعطيات المقدمة في ملف مطلب الترخيص.

في إطار دراسة مطلب الترخيص، يمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير أن تطلب من المعني بالأمر مدّها بوثائق إضافية أو معلومات تكميلية.

بعد دراسة الوثائق والإرشادات والمعطيات المذكورة، والتحقق من توافقها ومطابقتها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، تُعلم سلطة رقابة التمويل الصغير طالب الترخيص بقرار قبول أو رفض مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويكون قرار الرفض معللا، كما يمكن أن تطلب استكمال الملف بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة،
- شهادة الاكتتاب في رأس المال وتحرير رأس المال الأدنى على الأقل،
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي،
- قرار تعيين مراقب حسابات،
- قرار قبول معالجة المعطيات الشخصية صادر عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في إطار إجراء التصريح المسبق،

- نسخة من وثيقة تُثبت اعتماد شهادة Secure Socket Layer(SSL) مسلّمة من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وسلامة البيانات المتبادلة عن طريق منصة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات التي تديرها شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي،
- نسخة من العقد المبرم بين شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي والمودع لديه الأموال الماسك للحساب، على معنى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه،
- كشف الهوية البنكية أو البريدية للحساب الذي ستُودع فيه الأموال المجمّعة،
- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه،

بعد الدراسة والتثبت في جميع الوثائق المقدمة تقوم سلطة رقابة التمويل الصغير بإعلام طالب الترخيص بقرار قبول أو رفض مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويكون قرار الرفض معللا.

وطبقًا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المشار إليه أعلاه، يُعتبر لاغيا كل مطلب لم يستوف الوثائق والمعلومات المطلوبة، في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ طلبها.

كما يجب التذكير بأنه عملاً بأحكام الفصل 39 من القانون 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المشار إليه أعلاه، يمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير سحب الترخيص في حال عدم استعماله في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرًا ابتداء من تاريخ الإعلام به.

2. العناصر الواجب تضمينها في مخطط الأعمال المقدَّم ضمن ملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات:

يجب أن يتضمّن مخطط الأعمال الواجب تقديمه بملف مطلب الترخيص ما يلي:

- وصف للأهداف الاستراتيجية للشركة التي يجب أن تتلاءم مع الهدف المنصوص عليه في الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه،
- الحجم التقديري لنشاط المنصة من حيث العدد والقيمة وفقاً للمنتجات والخدمات المزمع إسداؤها،
- وصف مفصّل وتقديري للأعباء (بما في ذلك أعباء الأعوان واستهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية) ووسائل التسيير (المداخيل، وأي أجرة أو عمولات تتقاضاها الشركة والهبات المحتملة وموارد الاقتراض وتطوّر رأس المال) على أن تتماشى كلّ هذه العناصر مع الموارد البشرية والمالية والفنّية الواجب توفيرها،
- القوائم المالية التقديرية لمدة خمس (5) سنوات بالإضافة إلى الفرضيات المعتمدة لإعدادها،
- عناصر مكمّلة لمخطط الأعمال، بما في ذلك أي مؤيدات تدعم الفرضيات المعتمدة والتوقعات التي تم الاستناد عليها بالإضافة إلى مخطط استمرار النشاط.

الملحق عدد 01:

استمارة مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات

1- تحديد هوية المسؤول والشخص المكلّف بمتابعة المطلب

1-1. تحديد هوية المسؤول عن مطلب الترخيص: هو الشخص الذي يمضي على ملف مطلب الترخيص ويتحمّل مسؤولية صحة المعلومات المُقدّمة بصفته:

الاسم	
اللقب	
رقم بطاقة الهوية	
الوظيفة	
رقم الهاتف القار	
رقم الهاتف الجوال	
رقم الفاكس	
العنوان البريدي	
العنوان الإلكتروني	

1-2. **الشخص المكلّف بمتابعة مطلب الترخيص: هو الشخص الذي يمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير الاتصال به للحصول على كل معلومة إضافية بخصوص مطلب الترخيص**

الاسم	
اللقب	
رقم بطاقة الهوية	
الوظيفة	
رقم الهاتف القار	
رقم الهاتف الجوال	
رقم الفاكس	
العنوان البريدي	
العنوان الإلكتروني	

2- تحديد هوية الشركة التي يُطلب الترخيص لفائدتها

الاسم الاجتماعي للشركة	
البريد الإلكتروني	
موقع الواب	
الغرض الاجتماعي	

3- شرح لأهم الأسباب الرئيسية المتعلّقة بمطلب الترخيص:

الملحق عدد 02:

بطاقة إرشادات

الجزء الأول: مخصص للمساهم الشخص الطبيعي:

الاسم	
اللقب	
تاريخ ومكان الولادة	
رقم بطاقة الهوية	
الجنسية	
بلد الإقامة	
الوظيفة	
العنوان البريدي	
العنوان الإلكتروني	
رقم الهاتف القار	
رقم الهاتف الجوال	
رقم الفاكس	
عدد الأسهم في شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي	
القيمة الاسمية للسهم الواحد	

الجزء الثاني: مخصص للمساهم الشخص المعنوي:

الاسم الاجتماعي	
الشكل القانوني	
رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات	
الغرض الاجتماعي	
الجنسية	
بلد الإقامة	
رأس المال	
الانتماء إلى مجمّع؟ ذكره:	
الممثل القانوني للشركة	
رقم بطاقة هوية الممثل القانوني	
جنسية الممثل القانوني	
وظيفة الممثل القانوني	
العنوان البريدي	
العنوان الإلكتروني	
رقم الهاتف القار	
رقم الهاتف الجوال	
رقم الفاكس	
عدد الأسهم في شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي	
القيمة الاسمية للسهم الواحد	
إجمالي الموازنة (1)	
الأموال الذاتية (1)	
نتيجة الاستغلال (1)	
النتيجة الصافية (1)	

(1) البيانات المتعلقة بالنتائج المالية لآخر سنة محاسبية